الأمم المتحدة

A/HRC/25/16/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
11 March 2014
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الكونغو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-11996 200314 200314

1411996

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- في 30 تشرين الأول/أكتوبر و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، نظر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان، خلال دورته السابعة عشرة المعقودة في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، في التقرير الوطني لجمهورية الكونغو بشأن تنفيذ توصيات جولة الاستعراض الأولى.

2- وبهذه المناسبة عرض الكونغو إنجازاته في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان خلال السنوات الأربع التي تلت عقد جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى في عام 2009.

3- وأتاح الحوار التفاعلي للكونغو الفرصة لإعادة تأكيد تمسكّه بالمبادئ العالمية المتأصلة في الإنسان.

4- وقدّمت 73 دولة 171 توصية. ولقد قبِل منها الكونغو 161 توصية، ورفض ثلاث توصيات بشأن أعمال التمييز القائمة على الميل الجنسي، وباشر النظر في سبع توصيات.

5- وتهدف هذه الوثيقة إلى تقديم ردود على هذه التوصيات السبع. وهي تتضمن أيضاً معلومات إضافية عن بعض المسائل التي عالجها الاستعراض بالفعل.

أولاً- ردود الكونغو على التوصيات قيد النظر

6- تُجمّع هذه التوصيات في ثلاث فئات.

ألف- التوصيات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية

1- "التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي، بهدف المساهمة، إن أمكن، في بدء سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الاعتداء، في بداية عام 2017" (ليختنشتاين) - التوصية رقم 113-1.

7- لا تعترض جمهورية الكونغو على التصديق على تعديلات كمبالا مادامت جريمة الاعتداء تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، شأنها في ذلك شأن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

8- **وبناء عليه يقبل الكونغو هذه التوصية.**

2- "التصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها" (إستونيا) – التوصية رقم 113-2.

9- في ظل الأوضاع الحالية، تشكّل العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأفريقية موضوع قلق حقيقي. فأغلبية الشخصيات التي تستهدفها إجراءات هذه الهيئة القضائية هي شخصيات أفريقية.

10- وهذا الوضع يزيد من توجّس قادة القارة الأفريقية حيال المحكمة الجنائية الدولية.

11- وأعرب رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال المؤتمر الاستثنائي المعقود في أديس أبابا (إثيوبيا) في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2013 عن امتعاضهم من نظام روما الأساسي وطالبوا بإصلاحه، ولا سيما تعديل المادة 27 لفائدة القادة الأفارقة، وفقاً لأحكام المواد من 121 إلى 123 من هذا النظام.

12- وكما نعلم، تقسّم هذه المشكلة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى معسكرين متناقضين تماماً، الأول يضم الدولة المعارضة لهذا الإصلاح الذي قد يكرس في نظرها إفلات القادة الأفارقة المدانين بجريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية من العقاب، والثاني يضم الدول المؤيدة لهذا الإصلاح، هي في معظمها دول أفريقية.

13- ولقد اشتدّ هذا الاختلاف خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في لاهاي من 20 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وأعربت جمهورية الكونغو عن تأييدها لهذا الإصلاح الذي يحظى بدعم غالبية البلدان الأفريقية.

14- ويبدو هذا الإصلاح ضرورياً لا سيما وأن إدانة رؤساء دول أو حكومات يمارسون السلطة لها عواقب على السلم والاستقرار في أفريقيا. فحصانة رؤساء الدول الأفريقية، التي يجب أن يُنظر إليها على أنها تشكل جزءاً من الدول وليس من نظام الحصانات الدبلوماسية، تشكل ضمانة للاستقلال والوحدة الوطنية وسلامة الأراضي واحترام المعاهدات والاتفاقات الدولية.

15- وعدم احترام هذه المبادئ يقوّض التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأفريقية.

16- ولهذا السبب، لا يعتزم الكونغو حتى الآن، على غرار غالبية الدول الأفريقية، التصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. ويرى أنه يجب الحرص، عند تفسير نظام روما الأساسي، على احترام سيادة الدول، وأن التكامل يجب أن يكون المصدر الوحيد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

17- **وعليه، لا تحظى هذه التوصية بتأييد الكونغو.**

3- "تضمين تشريعاته الوطنية جميع الالتزامات التي تعهد بها بموجب نظام روما، بما في ذلك عن طريق إدماج أحكام تتعلق بالتعاون فوراً وبشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وإجراء تحقيقات وملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بشكل فعال أمام محاكمه المحلية" (هولندا) – التوصية رقم 113-4.

18- صدّق الكونغو على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 3 أيار/مايو 2004. وبهذا أقرّ التعهدات والالتزامات المنصوص عليها في النظام وقبلها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

19- وفي هذه المرحلة، يُكفل الالتزام العام بالتعاون، المنصوص عليه في الفصل **التاسع** من نظام روما، من دون حاجة إلى إدراجه في التشريعات الوطنية. والدليل على ذلك زيارة العمل التي اضطلع بها مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية إلى برازافيل برفقة قلمين من المحكمة الجنائية الدولية، من أجل الاستماع إلى شهود النفي الثلاثة في قضية **جان بيير بيمبا**. وفي ختام البعثة، وجّهت المحكمة الجنائية الدولية رسالة شكر إلى الكونغو على ما أبداه من تعاون في هذا السياق.

20- وإجمالاً، إن عدم إدراج الالتزامات النابعة من نظام روما في النظام القانوني الداخلي لا يشكل، في حد ذاته، عائقاً أمام تنفيذها.

21- وعلاوة على ذلك، يعد اعتماد القانون **رقم 8-98** الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1998 بشأن تعريف جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والقضاء عليها، مثالاً على دمج أحكام القانون الدولي عموماً ونظام روما خصوصاً دمجاً كاملاً في النظام الجنائي الكونغولي. وتُسلطّ أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم التي يُستند في تعريفها إلى القانون الجنائي الدولي. ويتعرض مرتكبو هذه الجرائم لملاحقة قضائية فعلية.

22- **وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، تنفّذ التوصية رقم 113-4 بالفعل وتحظى من ثم بالقبول.**

باء- التوصيات المتعلقة بتوجيه الدعوات إلى المكلفين بولايات في مجلس حقوق الإنسان

"توجيه دعوة دائمة إلى جميع أصحاب الولايات (هنغاريا) بموجب الإجراءات الخاصة المواضيعية" (الجبل الأسود، سلوفينيا) – التوصيات رقم 113-5 و113-6 و113-7.

23- يؤكد الكونغو من جديد التزامه بالتعاون مع جميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة عموماً ومؤسسات مجلس حقوق الإنسان خصوصاً.

24- ولقد جسّد الإجراءان التاليان تعاون الكونغو مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان خلال السنوات الماضية:

- زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، من 2 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010؛
- زيارة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من 24 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2011.

25- وتجسّد هاتان الزيارتان التزام حكومة الكونغو بالتعاون مع آليات تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

26- وينوي الكونغو مواصلة هذا التعاون.

27- وسيولى اهتمام خاص إلى طلبات زيارات العمل المقدمة بموجب الإجراءات الخاصة.

28- **وسيواصل الكونغو النظر في كل دعوة على حدة. ولا تحظى هذه التوصيات الثلاث بتأييد الكونغو.**

جيم- التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل

"النظر في أن يصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات" (تايلند) - التوصية رقم 113-3.

29- علاوة على الإطار القانوني الوطني الذي يتمثل نصه الرئيسي في القانون رقم 04-2010 الصادر في 14 حزيران/يونيه 2010 والمتعلق بحماية الطفل في جمهورية الكونغو، أصبح الكونغو بالفعل طرفاً في الغالبية العظمى من البروتوكولات الإضافية لاتفاقية حقوق الطفل.

30- واعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها الخامسة والستين المعقودة في 14 كانون الثاني/يناير 2014 في جنيف تقرير الكونغو بشأن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل.

31- وفي هذا السياق، شرعت حكومة الكونغو مؤخّراً في إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

32- وتقوم التوصية رقم 113-3 على هذا المنطق وهي تحظى بكامل اهتمام الدولة الكونغولية.

33- **وتحظى هذه التوصية بتأييد الكونغو لأنه يجري تنفيذها.**

ثانياً- ملاحظات تكميلية

34- تنوي جمهورية الكونغو تقديم معلومات تكميلية بغرض تحسين اطّلاع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على المواضيع التالية.

ألف- مراجعة القوانين

35- منذ مشاركة الكونغو في جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، تعكف وزارة العدل وحقوق الإنسان، بإشراف وزير الدولة حافظ الأختام وزير العدل وحقوق الإنسان، على وضع إطار للتبادل والتشاور بغرض وضع ما يلزم من الآليات والاستراتيجيات لإجراء إصلاحات جذرية لمجموع قوانين نظام القضاء ونظام السجون في الكونغو.

36- ولهذا الغرض، حدّد مكتب وزير الدولة حافظ الأختام وزير العدل وحقوق الإنسان الأخصائيين المكلفين بإعداد الصيغ الأولى لمختلف القوانين وراسلهم رسمياً بهذا الخصوص.

37- ويتلقى الكونغو لإنجاز هذا العمل، الدعم من الاتحاد الأوروبي عن طريق مشروع إجراءات تعزيز سيادة القانون والجمعيات.

38- وفيما يلي مختلف القوانين المتوقع إصلاحها أو وضعها:

- قانون العقوبات؛
- قانون الإجراءات الجنائية؛
- القانون المدني؛
- قانون الإجراءات المدنية؛
- قانون الأسرة؛
- القانون الإداري؛
- قانون التنظيم القضائي؛
- قانون السجون.

39- وهذه الإصلاحات الواسعة النطاق ستتيح للكونغو تحديث مجموع ترسانته القانونية التي تعود معظم نصوصها إلى الحقبة الاستعمارية.

باء- حقوق المرأة

40- تحسّن وضع المرأة الكونغولية مع مرور السنين. ولقد سُجِّل تقدم مهم في مجالات المساواة بين الجنسين والتدريب والعمل. وبلغت مشاركة المرأة في الشؤون العامة للبلاد، سواء

على الصعيد السياسي أو الإداري، مستويات تبعث على الارتياح. وما فتئ يتكرّس دور المرأة في المجتمع الكونغولي.

41- غير أن بعض الصعوبات الناشئة عن السياق الاجتماعي والثقافي الخاضع لهيمنة الرجل ما زالت تشكل عائقاً أمام تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بحقوقها. ولا تزال المرأة الكونغولية تعاني من أعمال التمييز، لا سيما فيما يتعلق بما ترثه بعد وفاة زوجها. ولا تزال بعض الممارسات التقليدية المتخلّفة قائمة رغم أن القانون يعاقب عليها.

42- وتتولّى وزارة النهوض بالمرأة وإدماج المرأة في التنمية الاضطلاع بإجراءات عديدة لتوعية الناس بهدف تطوير العقليات. وسيتيح إصلاح قانون الأسرة فرصة لتقديم إجابات فعالة في هذا الصدد.

جيم- ادعاءات التعذيب

43- تنص أحكام المادتين 9 و10 من الدستور المعتمد في 20 كانون الثاني/يناير 2002، على منع التعذيب منعاً باتّاً. وكما أشير إليه آنفاً، يفضي ثبوت ادعاءات التّعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز إلى معاقَبة المذنبين وفقاً للأحكام الجنائية المتعلقة بالجرائم.

44- وهذه الرغبة في القضاء على أعمال التعذيب جسّدتها مؤخراً قضية الشابات اللاتي تعرضن لأعمال قاسية ولا إنسانية ومهينة عند توقيفهن من قبل أفراد الشرطة بتهمة ممارسة الاستثارة الجنسية في المجال العام.

45- وأفضت هذه الأعمال إلى القبض على أفراد الشرطة المذنبين.

46- *وعلى المستوى التأديبي*، اتُّخذ في حق هؤلاء إجراء إداري يتوخّى إنشاء مجلس تحقيق.

47- *وعلى المستوى القضائي*، مكّن الإجراء من إثبات مسؤولية الضابط وأفراد فرقته عن أعمال انتهاك الآداب العامة والإخلال بالآداب مع العنف، وهي أعمال يعاقب عليها القانون بموجب المادتين 330 و312 من قانون العقوبات.

48- وعُرِض المذنبون على المدعي العام لدى المحكمة العليا ببرازافيل بموجب الإجراء القضائي رقم 52/DGP/DPJ/SEC المؤرخ 18 كانون الثاني/يناير 2013.

دال- أوضاع الاحتجاز

49- شُيّدت سجون الكونغو في الشطر الأول من القرن العشرين. وبات عدد نزلاء هذه السجون يفوق بكثير طاقة استيعابها الأولية. ويتوقف حلّ هذه المشكلة على إعادة تأهيل السجون القديمة وتشييد أخرى جديدة وفقاً للمعايير الدولية. ويجري تنفيذ هذا المشروع.

50- وسعياً إلى الحد من حالات الحبس الاحتياطي المفرطة الطول، أعطى حافظ الأختام وزير العدل وحقوق الإنسان تعليماته إلى المدعين العامين وقضاة التحقيق لتسريع إجراءات تمكين المودعين في الحبس الاحتياطي من السراح المؤقت وإجراءات تمكين السجناء الذين قضوا بالفعل أكثر من نصف عقوبتهم من السراح المشروط. واستعدادات محاكم برازافيل وبوانت نوار التي تعاني من هذه المشاكل جارية على قدم وساق لتنفيذ هذه التعليمات.